



عقد الزواج في المحكمة:

هو وثيقة تصدر من محكمة الأحوال الشخصية لغرض إثبات حصول الزواج بين الطرفين والحفاظ على الحقوق الزوجية وثبوت نسب الأطفال

ويتم عقد الزواج حسب الاجراءات الآتية:



• تقديم طلب الى محكمة الأحوال الشخصية.



• تقرير طبي يثبت سلامة الزوجين من الأمراض السارية والمعدية وتطابق فصيلة دم الزوجين لحماية الأطفال من الأمراض الناتجة عن عدم تطابق فصيلتي دم الأبوين.



• ملئ استمارة طلب عقد الزواج مع تثبيت مبلغ المهر المقدم والمؤخر وكون الزوجة استلمت المهر ام لا ووضع صور شخصية للزوجين



• حضور شاهدين حسب تقدير المحكمة.



DRC المجلس الدنماركي لمساندة اللاجئين

منظمة دولية تهدف الى مساندة النازحين واللاجئين وتعريفهم بحقوقهم والحصول على الخدمات القانونية . ومن ضمن مشاريعها توفير الحماية القانونية لمستفيديها من خلال رفع الوعي القانوني وتوفير الخدمات القانونية اللازمة لاستحصال حقوقهم ومن خلال الاستشارات القانونية ذات المعلومات القيمة التي تساهم في مساعدة المستفيد في الحصول على حقوقه القانونية والحفاظ عليها

جميع الخدمات القانونية المقدمة من مجلس مساندة اللاجئين الدنماركي مجانية ويتم التعامل مع المعلومات الخاصة بالمكالمات بالسرية التامة

التواصل عن طريق الارقام الخاصة بالموظفين القانونيين لمجلس مساندة اللاجئين الدنماركي في دىالى:

(الاتصال يكون من الاحد الى الخميس، من الساعة ٨ صباحا الى ٤ مساء)

بعقوبة: ٠٧٧٣٤٨٨٨٦١٥ - ٠٧٧٠٩٨٨٧٤٧٥

المقدادية: ٠٧٧٢٩٨٢٣٢١٩ - ٠٧٧٣٤٨٩١٣٦٩

جلولاء: ٠٧٧٢٩٨٢٣٢٠٤ - ٠٧٧٢٩٩٤٣٢٦ - ٠٧٧٣٤٩٣٧٦١٥

المنصورية: ٠٧٧٢٩٨٢٣١٦٨

الخطوط الساخنة

بعقوبة: ٠٧٧٢٩٨٢٣١٧٦ - جلولاء: ٠٧٧٣٤٨٩١٤١٣

يرجى الاخذ بنظر الاعتبار بانه سيتم تحديد موعد لمقابلتك عند الاتصال كاجراء احترازي للحفاظ على عدد الاشخاص الذين يزورون المراكز الاجتماعية للمجلس الدنماركي لشؤون اللاجئين



اقامة دعوى اثبات النسب امام محكمة الأحوال الشخصية

وتتم عن طريق ربط عقد الزواج والاوراق الثبوتية للأبوين والتبليغ القضائي في حال غياب احد الابوين واقامة الدعوى على احد ورثة الزوج المتوفي بموجب قسام شرعي في حال وفاة احد الزوجين، تقوم المحكمة بإرسال الطفل الى لجنة طبية لغرض تقدير عمره وفحص تطابق الانسجحه حسب قرار المحكمة وبعدها يتم احضار شهود وبعد استكمال قناعة المحكمة وثبوت النسب يصدر قرار بأثبات نسب الطفل لأبويه وترسل نسخه من القرار الى مكتب الولادات والوفيات لغرض تسجيله في سجلات وزارة الصحة بعدها الى مديرية الأحوال المدنية لغرض اضافته الى السجل المدني وبعدها يقدم طلب للحصول على البطاقة الوطنية للطفل بعد اتباع الاجراءات الخاصة بالحصول على البطاقة الوطنية الموحدة.



دعوى اثبات النسب:

دعوى اثبات النسب:

في حال حدوث ولادة خارج المستشفى او عدم وجود عقد زواج مسجل في المحكمة مع وجود خلاف بين الزوجين او انكار للبنوة وكذلك اذا كان احد الزوجين متوفي كل هذه الاحتمالات يتم معالجتها والحصول على اوراق ثبوتيه للطفل عن طريق اقامة دعوى اثبات النسب امام محكمة الاحوال الشخصية

اثبات نسب الاطفال في حال عقد الزواج خارج المحكمة وعدم تسجيل ولادة الطفل :

حجة الولادة:

تصدر حجة الولادة للاطفال الذين لم يحصلوا على شهادة الولادة، وتصدر من محكمة الاحوال الشخصية، بعد تقديم طلب مرفق بعقد الزواج مع الهويات التعريفية الاصلية للطرفين، ثم ارسال الطفل الى لجنة طبية لتقدير العمر، وفحص تطابق الانسج للطفل مع الابوين وحسب تقدير المحكمة بعدها تستمع المحكمة الى شاهدين لاثبات بنوة الطفل وبعد صدور حجة الولادة ترسل نسخه منها الى مكتب الولادات والوفيات لتأشير ذلك في سجلات وزارة الصحة ، بعد ذلك يرسل الى دائرة الاحوال المدنية للحصول على البطاقة الوطنية الموحدة.



تصديق الزواج الواقع خارج المحكمة

يمكن الحصول على حجة تصديق الزواج الخارجي من محكمة الاحوال الشخصية عن طريق الاجراءات التالية:

- طلب الى المحكمة الاحوال الشخصية
- احالة الزوج الى محكمة التحقيق حسب قرار المحكمة.

تعاد بعد ذلك الاوراق التحقيقية الى محكمة الاحوال الشخصية لاستكمال الاجراءات مع احضار شهود عدد ٢ ، ثم تصدر حجة تصديق الزواج الخارجي

ويمكن ايضا اقامة دعوى تصديق الزواج الخارجي وكذلك اقامة هذه الدعوى من قبل احد الزوجين اذا رفض الطرف الثاني الحضور عن طريق تبليغه قضائيا واذا كان متوفيا عن طريق اقامة الدعوى على احد ورثته لغرض تصديق الزواج الواقع خارج المحكمة.